[163] عيسى بن عبيد، عن محمد ابن أبي عمير، نحوه (4). [24369] 2 - وبإسناده عن العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قال قلت: يقولون: ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل، وعلى ما أنفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئا مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل ؟ قلت: قلت: نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلا وأشهدت في الملأ وقالت في النملأ (1): اشهدوا إني قد عزلته، أبطلت (2) وكالته بلا أن يعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال (عليه السلام)، سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد إن عليا (عليه السلام) أتته امرأة تستعديه (3) على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين إنى وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلا وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب فزوجني ولي بينة أني قد عزلته قبل أن يزوجني، فأقامت البينة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم

---

(4) التهذيب 6: 213 / 503. 2 - الفقيه 3: 48 / 168، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 157 من أبواب مقدمات النكاح. (1) في التهذيب: الملاء (هامش المخطوط). (2) في نسخة: وأبطلت (هامش المخطوط). (3) في نسخة: استعدته (هامش المخطوط) وفي المصدر: مستعدية. (*)